

الكتاب الرابع عشر في الصلح والبراءة وأحكام الجوار

وفيه مقدمة ومائة أبواب

المقدمة في المصطلحات الفقيرية

الصلح بما قف يتوصل برا الموقفة بين متكلميه وهو فروعان	١٤٦٧
صلح عن اقرار و صلح عن اقرار ارسكوت	١٤٦٨
الصلح لهو المباشر لصلح	—
الصلح عنه لفرسئ المنساز فيه واقطع النزاع فيه بالصلح	١٤٦٩
الصلح عليه او المصلح به لغير بدل الصلح	١٤٧٠

الباب الاول في الصلح وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الصلح عن اقرار

الصلح عن اقرار المقر به بغير مد منه صحيح وهو استيفاء	١٤٧١
لغير المد اقرار او لغيره في الباقي لانه لو جرد اذاع	١٤٧٢
بشرط اعطاء الباقي او بلفظ الصلح او باقلا آخر مما يدل على	
المسارضة لم يصح مثله لو اقر له بعين او دين فوضع عنه	
فوزا او ساعا واخذ الباقي جاز لكن لو قال وضعت عنك ا نصف	
على ان تطيق ا نصف ارضا لملك عن اقراره بغيره لم يصح	
لا يصح ا صلح عن دين مؤجل بغيره حال ا لوني دين ا لكتاية	١٤٧٤
او لروا صطلحا عن الدين الحال على وضع بغيره بواجب الباقي	١٤٧٥
صح الوضع ودين ا لواجب	
يصح ا صلح عن دين خطيا وقيمة مطلق وعن مفاي بغيره صد غير	١٤٧٤
جنه وان كانت قيمة العوض ا لدر	١٤٧٥

Copyright © King Saud University